



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها
المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من الجزء «تاسعاً: ضوابط وإجراءات الطرح الخاص» الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، النص الآتي:

١- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوي الملاحة بنسبة (٠,٥%) من قيمة الطرح
أو مليون جنيه أيهما أقل، وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة (١%) من قيمة الطرح أو ١٠ مليون
جنيه أيهما أقل.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

